

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وينبغي للمتحرر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتحرر ما لا يمكنه القيام بعمارته فإن خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه بعمارته وقال غيره لا يصح تحرره أصلاً لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى وأعلم وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التحرر فان طالت المدة ولم يحيي قال له السلطان أحي أو ارفع يدك عنه فان ذكر عذرا واستمهله أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة والنظر في تقديرها إلى رأي السلطان ولا تتقدر بثلاثة أيام على الأصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وليس لطول المدة الواقعة بعد التحرر حد معين وإنما الرجوع فيه إلى العادة قال الإمام وحق المتحرر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء لأن التحرر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عن التحرر إلا بقدر تهئية أسبابها ولهذا لا يصح تحرر من لا يقدر على تهئية الأسباب كمن يتحرر ليعمر في السنة القابلة وكفقر يتحرر ليعمر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال أن يعود موأتا كما كان هذا كلام الإمام وحكى الشيخ أبو حامد مثله عن أبي إسحق ثم قال عندي أنه لا يبطل إلا بالرفع إلى السلطان ومخاطبته فرع لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحرر فأحيا ما تحرره المحيي على الأصح المنصوص لأنه حقق سبب الملك وإن كان طالما كما لو دخل في سوم أخيه واشترى